الإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية

قانون أساسي خاص للغرف النقابية الوطنية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

(على معنى أحكام الفصل السابع من النظام الداخلي للاتحاد)

الغرفة الوطنية لـ

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول:

يقصد بالعبارات التالية في ما سيأتي:

- الاتحاد: الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الاتحاد الجهوي: الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية الوطنية: الغرفة النقابية الوطنية للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- الغرفة: الغرفة النقابية الوطنية للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- الغرفة النقابية الجهوية: الغرفة النقابية الجهوية للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- الجلسة العامة: الجلسة العامة للغرفة النقابية الوطنية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- الجلسة العامة العادية: الجلسة العامة العادية للغرفة النقابية الوطنية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- الجلسة العامة غير العادية: الجلسة العامة غير العادية للغرفة النقابية الجهوية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- الجلسة العامة الانتخابية: الجلسة العامة الانتخابية للغرفة النقابية الوطنية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- الجلسة العامة الخارقة للعادة: الجلسة العامة الخارقة للعادة للغرفة النقابية الوطنية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة النقابية الوطنية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- المنخرطين: المنخرطين بالغرفة النقابية الوطنية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

الفصل الثاني:

عملا بأحكام مجلة الشغل وخاصة الباب السابع منها، وبأحكام القانون الأساسي للاتحاد وخاصة الفصل الخامس منه، وبأحكام القانون الداخلي للاتحاد وخاصة الفصلان 7 والفصول من 32 إلى 38 منه،

يضبط هذا القانون الأساسي الخاص جملة التراتيب والإجراءات اللازمة لسير أعمال الغرف النقابية الوطنية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

الفصل الثالث:

أحكام هذا القانون الأساسي الخاص ملزمة لكافة منخرطي الاتحاد وخاصة المنتسبين للغرف النقابية الوطنية.

وتُؤوّل أحكامه ارتباطا وتناغما مع مقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، والقانونين الأساسي والداخلي للاتحاد.

الباب الثاني: التكوين والأهداف

الفصل الرابع:

الغرفة النقابية الوطنية هي إحدى الهياكل المهنية للاتحاد وهي تمثل مهنة معينة على المستوى الوطني.

الفصل الخامس:

الغرف النقابية الوطنية نوعان:

- غرف نقابية وطنية مكونة مباشرة من المؤسسات المهنية، وتضم كل واحدة منها أرباب المؤسسات والحرفيين المنتسبين إلى مهنة معينة في قطاع معين.
- غرف نقابية وطنية مكونة من الغرف النقابية الجهوية، وتضم كل واحدة منها مجموع الغرف النقابية الجهوية المنتسبة إلى قطاع معين ويتم تكوينها وفق أحكام الفصل 34 من القانون الداخلي للاتحاد.

الفصل السادس:

مقر الغرفة النقابية الوطنية يكون بمقر الجامعة الوطنية المنتسبة إليها

الفصل السابع:

تتمثل مهمة الغرفة النقابية الوطنية في الآتي:

- العمل بتنسيق وتكامل وتضامن مع بقية تشكيلات الاتحاد بغاية تحقيق أهداف الاتحاد على الوجه الأكمل.
- الدفاع عن المصالح الشرعية لأعضائها في الميادين المهنية والاقتصادية والاجتماعية والذود عن مصالح المهنة ومصالح القطاع الذي تنتمي إليه
- المساهمة الايجابية في تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي من شانها أن تحقق التقدم للقطاع والمساهمة في النشاط الاقتصادي بالبلاد ككل.
- إرشاد الأعضاء ونشر المزيد من الوعي لديهم
- التحكيم بين الأعضاء في شؤونهم المهنية في حال طلب منها ذلك.

- القيام بالدراسات والبحوث التي تهم المهنة.
- تقديم المساعدات الفنية وتنظيم اللقاءات المهنية
- إقامة المعارض والمهرجانات الاقتصادية و التظاهرات على الصعيدين الوطني و الدولي .

وبالنسبة إلى الغرف النقابية الوطنية المكونة من الغرف النقابية الجهوية فان من مهامها علاوة على ما ذكر:

- جمع الغرف النقابية الجهوية المتعاطية لنفس النشاط في تشكيلة وطنية
- الدفاع عن المهنة في نطاق مشاغلها الموحدة على المستوى الوطني
- القيام بالمهمات التي يعهد بها إليها الاتحاد.

الباب الثالث: الانخراط

الفصل الثامن:

يمكن لكل صاحب مؤسسة أن ينخرط في الغرفة النقابية الوطنية المكونة مباشرة من المؤسسات شرط أن يكون نشاط مؤسسته منتسبا لقطاع تلك الغرفة.

وبالنسبة إلى الغرف النقابية الوطنية المكونة من الغرف النقابية الجهوية ، فان كل منخرط بإحدى الغرف النقابية الجهوية يعد وبصفة آلية منخرطا في الغرفة النقابية الوطنية التي تنتسب إليها الغرفة النقابية الجهوية التي فيها انخراطه.

الفصل التاسع:

يجب على كل راغب في الانخراط في الغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات أن يقدم مطلب انخراط موجه إلى رئيس الغرفة حسب أنموذج معد للغرض

ويجب أن يرفق مطلب الانخراط بنسخة من وثيقة الهوية ومعلوم الانخراط وبما يفيد اطلاعه على ميثاق شرف الانتساب إلى الغرفة والتصريح بتبنيه من خلال التوقيع عليه.

الفصل العاشر:

في صورة رفض المكتب التنفيذي للغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات مطلب انخراط معين، فلمن رُفض مطلبه أن يعترض على الرفض في اقرب جلسة عامة للغرفة التي لها أن تصادق على قرار المكتب التنفيذي أو لا تصادق عليه.

وفي حال رفض الجلسة العامة لمطلب الانخراط، فلمن رفض مطلبه أن يعترض على قرار الجلسة العامة لدى لجنة الأخلاقيات والطعون بالاتحاد التي تنظر في الملف وجوبا في ظرف ثلاثة أشهر من اتصاله به وتبت في الأمر بصفة نهائية.

ويتم تبليغ مطلب الاعتراض بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا، قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاد الجلسة العامة

لا يمكن لأي منخرط أن يتمتع بأكثر من نيابة واحدة أو صوت واحد في الجلسات العامة حتي و لو كان صاحب أكثر من مؤسسة واحدة في نفس القطاع

الفصل الحادي عشر:

معلوم الانخراط السنوي تحدده الجلسة العامة وكل منخرط ملزم بدفعه سنويا مقابل تحصيله على بطاقة انخراط ممضاة من الرئيس وأمن المال، وبطاقة الانخراط صالحة لسنة واحدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر.

ويتم دفع معلوم الانخراط في اجل أقصاه الستة أشهر العاقبة لنهاية السنة موضوع الانخراط.

الفصل الثاني عشر:

ينصص في بطاقة الانخراط وجوبا على:

- أسم الغرفة النقابية الوطنية
- عدد بطاقة الانخراط
- سنة الانخراط
- الاسم واللقب
- رقم بطاقة التعريف الوطنية
- النشاط المهني
- العنوان

الفصل الثالث عشر:

بطاقة الانخراط تكسب صاحبها حق الانتماء إلى الغرفة، ولا يمكن الترشح إلى أي مسؤولية داخل الغرفة إذا لم يثبت المترشح أن انخراطاته خلال المدة النيابية السابقة خالصة بالكامل

الفصل الرابع عشر:

كل منخرط بإحدى الغرف النقابية المكونة من المؤسسات يمكن له الاستقالة من الغرفة.

وتتم الاستقالة بواسطة مكتوب يبلغ إلى المكتب التنفيذي للغرفة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ باسم رئيس الغرفة.

وبالنسبة إلى الغرف النقابية الوطنية المكونة من الغرف النقابية الجهوية، فان من يستقيل من الغرفة النقابية الجهوية يعد مستقيلا بصفة آلية من الغرفة النقابية الوطنية، على أن من يستقيل من الغرفة النقابية الوطنية لا يعد مستقيلا من الغرفة النقابية الجهوية التي ينتمي إليها ما لم ينصص على ذلك صراحة.

الفصل الخامس عشر:

الاستقالة لا تكون إلا فردية ولا تقبل الاستقالة الجماعية مهما تكن أسبابها.

الفصل السادس عشر:

يمكن لمن قدم استقالته من الغرفة أن يطلب الانخراط مجددا في الغرفة، غير أن ذلك لا يمكن أن يكون قبل مضي سنتين عن تاريخ تقديم الاستقالة.

الفصل السابع عشر:

يمكن للجلسة العامة وبطلب من المكتب التنفيذي للغرفة أو بطلب من كل ذي مصلحة أن تتخذ قرارا بإيقاف أي منخرط عن النشاط وذلك في حال قيامه بنشاطات أو أعمال مخالفة لمقررات الغرفة أو بمصالح الاتحاد.

ويشترط لاتخاذ القرار مصادقة أغلبية الحاضرين عليه.

ويجب في حال اتخاذ قرار الايقاف عن النشاط رفع الملف بصفة فورية وعن طريق الجامعة الوطنية إلى لجنة الأخلاقيات والطعون التي عليها أن تنظر في الملف في ظرف شهر من اتصالها به.

يمكن للمكتتب التنفيذي للغرفة الاختصار على توجيه لوم للمخالف وفي هذه الحالة فلا لزوم لعرض الملف على الجلسة العامة وإحالة الملف على لجنة الأخلاقيات والطعون إلا إذا قام المخالف بذلك بنفسه.

قرار الإيقاف المؤقت عن النشاط وقرار اللوم يجب أن يكون معللا.

الباب الرابع: الموارد

الفصل الثامن عشر:

تتألف موارد الغرفة من:

- النسبة العائدة إليها من معاليم الانخراطات طبقا لمقتضيات الفصل الخامس و الثلاثون من النظام الداخلي للاتحاد
- الهبات والتبرعات و الدعم المسموح بها قانونا
- المداخيل المتأتية من إقامة المهرجانات والمعارض المسموح بها قانونا
- غير ذلك من المداخيل المسموح بها قانونا.

الباب الخامس: هياكل التسيير

الفصل التاسع عشر:

هياكل تسيير الغرفة النقابية الوطنية تتألف من:

- الجلسة العامة
- المكتب التنفيذي

العنوان الأول: الجلسة العامة

أ- بالنسبة إلى الغرف النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات

الفصل العشرون:

الجلسة العامة للغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات هي السلطة العليا فيها وتتكون من جميع المنخرطين فيها.

الفصل الواحد والعشرون:

الجلسة العامة للغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات إما أن تكون عادية أو غير عادية أو انتخابية أو خارقة للعادة.

أ- الجلسة العامة العادية

الفصل الثاني والعشرون:

تنعقد الجلسة العامة العادية وجوبا مرة في السنة.

وتتم الدعوة إليها من طرف رئيس الغرفة الوطنية المكونة من المؤسسات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها بواسطة استدعاء كتابي شخصي لكل منخرط بالتوازي مع بلاغات تنشر بالصحف اليومية.

وينصص في الاستدعاء على تاريخ الجلسة ومكان انعقادها كما ينصص على جدول أعمالها.

الفصل الثالث والعشرون:

يترأس الجلسة العامة العادية وجوبا رئيس الغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات أو من ينيبه وذلك تحت إشراف ممثل عن الجامعة الوطنية المعنية .

تتولى الجلسة العامة العادية الاستماع إلى التقريرين الأدبي والمالي للمكتب التنفيذي للغرفة الوطنية المكونة من المؤسسات حول نشاطها للمدة بين الجلستين ومناقشتهما والمصادقة عليهما واتخاذ ما تراه من قرارات. و تحال نسخ من هذه التقارير إلي الإتحاد المركزي.

كما يمكن لها في حال رأت ذلك ضروريا سد الشغورات الحاصلة في المكتب التنفيذي وفق أحكام هذا القانون.

الفصل الرابع والعشرون:

تتخذ القرارات داخل الجلسة العامة العادية بالأغلبية النسبية وفي حال تساوي الأصوات فلرئيس الجلسة الكلمة الفصل.

الفصل الخامس والعشرون:

يمكن لكل عضو من أعضاء الجلسة العامة العادية أن ينوب عن عضو آخر ولا يمكن للعضو أن ينوب أكثر من عضو واحد.

ويجب أن تكون الإنابة مكتوبة ومتضمنة لكافة بيانات هوية كل من النائب والمنوب.

الفصل السادس والعشرون :

عضو الجلسة العامة العادية المنيب لغيره يعتبر حاضرا.

الفصل السابع والعشرون:

لا تكون الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي حال عدم توفر النصاب القانوني فان أشغال الجلسة العامة تؤجل إلى موعد لاحق يحدده المكتب التنفيذي على لا يقل عن العشرة أيام ولا يزيد عن الشهر وتعاد الدعوة إليه من جديد طبق أحكام الفصل الثاني والعشرين وتكون الجلسة العامة العادية في هذه المرة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل الثامن والعشرون:

تدون محاضر الجلسات العامة العادية في دفتر خاص معد للغرض مرقم ومختوم يودع وجوبا بمقر الجامعة الوطنية .

ب- الجلسة العامة غير العادية:

الفصل التاسع والعشرون:

يمكن عقد جلسات عامة غير عادية دون احترام الدورية المنصوص عليها بالفصل الثاني والعشرين كلما دعت الحاجة وذلك بطلب من رئيس الغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات أو من ثلثي أعضاء مكتبها التنفيذي أو من ثلثي المنخرطين الخالصين في معاليم انخراطه.

الفصل الثلاثون:

تتم الدعوة إلى الجلسة العامة غير العادية بحسب الجهة الطالبة لها، إما من رئيس الغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات أو من ثلثي أعضاء مكتبها التنفيذي أو من ثلثي منخرطيها الخالصين في معاليم انخراطهم.

وإذا كانت الدعوة من جهة من الجهتين الأخيرتين فلا يشترط أن يترأسها الرئيس أو من ينيبه.

وتطبق أحكام الفصل الثاني والعشرين في ما يتعلق بطريقة الاستدعاء وآجاله والتنصيصات الوجوبية فيه.

الفصل الواحد والثلاثون:

تقتصر مداولات الجلسة العامة غير العادية على المواضيع المنصوص عليها بجدول الأعمال.

الفصل الثاني والثلاثون:

لا تكون الجلسة العامة غير العادية قانونية إلا بحضور نصف أعضاء الجلسة العامة على الأقل.
وفي حال عدم توفر النصاب القانوني فان أشغال الجلسة العامة غير العادية تؤجل إلى موعد لاحق تحدده الجهة الداعية لها، على أن لا يقل عن العشرة أيام ولا يزيد عن الشهر وتعاد الدعوة إليه من جديد طبق أحكام الفصل الثاني والعشرين وتكون الجلسة العامة غير العادية في هذه المرة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل الثالث والثلاثون:

تنطبق أحكام الفصول من 23 إلى 28 المتعلقة بالجلسات العامة العادية على الجلسات العامة غير العادية.

ج- الجلسات العامة الانتخابية

الفصل الرابع والثلاثون:

تنعقد الجلسة العامة الانتخابية للغرفة خلال التسعة أشهر السابقة لعقد المؤتمر الو طني للاتحاد.

وتتم الدعوة إليها من طرف رئيس الغرفة الوطنية المكونة من المؤسسات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها بواسطة استدعاء كتابي شخصي لكل منخرط على عنوانه المضمن ببطاقة الانخراط بالتوازي مع بلاغات تنشر بالصحف اليومية.

وينصص في الاستدعاء على تاريخ الجلسة ومكان انعقادها كما ينصص على جدول أعمالها.

الفصل الخامس والثلاثون:

يتولى رئيس الغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات أو من ينيبه رئاسة الجلسة العامة الانتخابية بإشراف من ممثل عن الجامعة الوطنية التي تعود الغرفة الوطنية لها بالنظر الذي يشرف في بداية أشغال الجلسة على انتخاب نائب رئيس الجلسة ينوبه عند الاقتضاء من بين أعضاء الجلسة العامة الانتخابية، وليس لنائب الرئيس أن يقدم ترشحه لعضوية المكتب التنفيذي للغرفة.

يمثل رئيس الجلسة العامة الانتخابية ونائبه مكتب الجلسة ويتوليان تسييرها تحت إشراف ممثل الجامعة الوطنية إلى حين ختم أشغالها كما يتوليان التثبت من النيابات وتلقي الطعونات وفي حال اختلفا فان صوت الرئيس هو المرجح.

ويمكن لمكتب الرئاسة أن يستعين خلال أشغال الجلسة العامة الانتخابية بعضو أو عضوين من أعضائها بصفة مقررين يختارهما من بين الحاضرين، ولا يعتبر المقرران عضوين بمكتب الرئاسة.

الفصل السادس والثلاثون:

تتولى الجلسة العامة الانتخابية القيام بما يأتي:

- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي للغرفة للمدة النيابية السابقة.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للغرفة الوطنية

الفصل السابع والثلاثون :

لا تقبل الانابات والتواكيل في الجلسات العامة الانتخابية ما عدا التواكيل العامة المفوضة والممنوحة وفق القانون.

لا يسمح قبول أي ترشح في غياب صاحبها أو انتخاب أي مترشح غيابيا.

الفصل الثامن والثلاثون:

لا تكون الجلسة العامة الانتخابية قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي حال عدم توفر النصاب القانوني فان أشغالها تؤجل إلى موعد لاحق يحدده المكتب التنفيذي المتخلي على لا يقل عن العشرة أيام ولا يزيد عن الشهر وتعاد الدعوة إلى الجلسة العامة الانتخابية وفق أحكام الفصل الثاني والعشرين

الفصل التاسع والثلاثون :

تتخذ القرارات داخل الجلسة العامة الانتخابية بالأغلبية النسبية، وفي حال التساوي يرجح صوت رئيس الجلسة

الفصل الأربعون:

تدون محاضر الجلسة العامة الانتخابية في دفتر خاص معد للغرض يرقمه رئيس الجلسة ويمضي كل صفحة من صفحاته ثم يودع وجوبا بمقر الجامعة .

د- الجلسة العامة الخارقة للعادة:

الفصل الواحد والأربعون:

تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة فقط للنظر في حل الغرفة.

وتتم الدعوة إليها من طرف رئيس الغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها بواسطة استدعاء كتابي شخصي لكل منخرط بالتوازي مع بلاغات تنشر بالصحف اليومية.

وينصص في الاستدعاء على تاريخ الجلسة ومكان انعقادها كما ينصص على أنها مخصصة للنظر في حل الغرفة.

الفصل الثاني والأربعون:

يترأس الجلسة العامة الخارقة للعادة وجوبا رئيس الغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات أو من ينيبه تحت إشراف ممثل عن الجامعة الوطنية.

الفصل الثالث والأربعون:

لا تكون الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية ولا يمكن لها اتخاذ قرار الحل إلا بحضور ثلاثة أرباع المنخرطين على الأقل.

الفصل الرابع والأربعون:

لا يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة اتخاذ قرار حل الغرفة إلا بموافقة ثلثي الحاضرين.

الفصل الخامس والأربعون:

لا تقبل الانابات والتواكيل في الجلسات العامة الخارقة للعادة ما عدا التواكيل العامة المفوضة والممنوحة وفق القانون.

الفصل السادس والأربعون:

تدون محاضر الجلسة العامة الخارقة للعادة في دفتر خاص معد للغرض يرقمه رئيس الجلسة ويمضي كل صفحة من صفحاته ثم يودع وجوبا بمقر الاتحاد الجهوي.

الفصل السابع والأربعون:

في حال حصول قرار حل الغرفة على الأغلبية المشترطة فان رئيس الجلسة يرفع فورا تقريرا في الشأن مرفقا بنسخة من محاضر الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى لجنة الأخلاقيات النقابية والطعونات التي يتوجب عليها أن تبت في الموضوع في اجل ثلاثة أشهر من اتصالها بالملف.

ولا يعد قرار الحل نافذا إلا بعد مصادقة لجنة الأخلاقيات النقابية والطعونات.

ب- بالنسبة إلى الغرف النقابية الوطنية المكونة من الغرف النقابية الجهوية:

الفصل الثامن والأربعون:

يتولى رئيس الاتحاد اثر تجديد كافة مكاتب الغرف الجهوية الدعوة إلى عقد جلسة عامة لانتخاب المكتب التنفيذي للغرف النقابية الوطنية المكونة من الغرف النقابية الجهوية وذلك خلال الثلاثة أشهر السابقة لعقد المؤتمر الوطني للاتحاد.

وفي حال تخلف إحدى الغرف النقابية الجهوية عن تجديد مكتبها فان رئيس الاتحاد ملزم بتنبيهها إلى ذلك، وفي حال لم تقم بتجديد مكتبها في اجل أقصاه الثلاثة أشهر السابقة لعقد المؤتمر الوطني، فإنها تستثنى من المشاركة في الجلسة العامة للغرفة النقابية الوطنية المكونة من الغرف النقابية الجهوية.

الفصل التاسع والأربعون:

يُستدعى للجلسة العامة للغرفة النقابية الوطنية المكونة من الغرف النقابية الجهوية رؤساء الغرف النقابية الجهوية الذين لهم أن ينيبوا عنهم كتابيا احد أعضاء المكتب التنفيذي للغرفة النقابية للجهوية.

الفصل الخمسون:

تتم الدعوة إلى الجلسة العامة الانتخابية قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها بواسطة استدعاء كتابي شخصي لكل رئيس غرفة جهوية أو من ينوبه على عنوانه المضمن بالإتحاد الجهوي مرجع النظر بالتوازي مع بلاغات تنشر بالصحف اليومية.

وينصص في الاستدعاء على تاريخ الجلسة ومكان انعقادها كما ينصص على جدول أعمالها.

الفصل الواحد والخمسون:

تتولى الجلسة العامة للغرفة النقابية الوطنية المكونة من الغرف الجهوية توزيع المسؤوليات بينها .

الفصل الثاني والخمسون :

لا تقبل الانابات والتواكيل في الجلسات العامة الانتخابية ما عدا التواكيل العامة المفوضة والممنوحة وفق القانون.

الفصل الثالث والخمسون:

لا تكون الجلسة العامة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.
وفي حال عدم توفر النصاب القانوني فان أشغالها تؤجل إلى موعد لاحق يحدده رئيس الغرفة الوطنية على أن لا يقل عن العشرة أيام ولا يزيد عن الشهر وتعاد الدعوة إلى الجلسة العامة وفق أحكام الفصل الخمسين

الفصل الرابع والخمسون :

تتخذ القرارات داخل الجلسة العامة بالأغلبية النسبية،

الفصل الخامس والخمسون:

تدون محاضر الجلسة العامة الانتخابية في دفتر خاص معد للغرض يرقمه رئيس الجلسة ويمضي كل صفحة من صفحاته ثم يودع وجوبا بمقر الجامعة الوطنية.

العنوان الثاني: المكتب التنفيذي

الفصل السادس والخمسون:

يدير الغرفة النقابية الوطنية مكتب تنفيذي يتركب:

- بالنسبة إلى الغرف النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات: من عدد من الأعضاء تحدده الجلسة العامة العادية السابقة مباشرة للجلسة العامة الانتخابية على أن لا يقل العدد عن الأربعة ولا يزيد عن الثلاثة عشر عضوا يقع انتخابهم لمدة خمس سنوات.
- بالنسبة إلى الغرف النقابية الوطنية المكونة من الغرف النقابية الجهوية: من كافة رؤساء الغرف النقابية الجهوية أو من ينيبوهم .

والمكتب التنفيذي هو السلطة الإدارية للغرفة وهو الساهر على حسن تنفيذ أهداف الغرفة المنصوص عليها بالفصل السابع.

الفصل السابع والخمسون:

يتم انتخاب المكتب التنفيذي للغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات بالاقتراع السري وبالأسماء، غير انه يمكن لرئيس الجلسة أن يأذن بجعل التصويت برفع الأيدي في حال كان عدد المترشحين مساويا لعدد البقاع موضوع الاقتراع ويكون التصويت على الأسماء اسما اسما.

الفصل الثامن والخمسون:

يحق الترشح لعضوية المكتب التنفيذي للغرفة النقابية الوطنية المكونة من المؤسسات لكل نائب في الجلسة العامة الانتخابية تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون تونسي الجنسية
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية المنصوص عليه بالقانون
- أن يكون غير متحمل لمسؤولية قيادية في حزب سياسي عند تقديمه لترشحه
- أن لا يكون منتميا لأي هيكل نقابي مماثل للاتحاد
- أن يكون صاحب باتيندة أو أن يكون مديرا عاما أو رئيس مجلس إدارة بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم أو أن يكون وكيلا بالنسبة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو أن يكون حاملا لتوكيل عام مسلم من السلط القضائية للتصرف في مؤسسة خاصة.

ويقدم مطلب الترشح لعضوية المكتب التنفيذي للغرفة إلى إدارة الاتحاد باسم رئيس الاتحاد قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المقرر للجلسة العامة الانتخابية.

ويتم ذلك بواسطة مطلب كتابي في نظيرين يُعاد احدهما إلى مقدمه.

ويجب أن يتضمن المطلب وجوبا اسم المترشح ولقبه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية كما يجب أن يتضمن تصريحا على الشرف من المترشح بأنه غير منتم إلى أي تنظيم نقابي مماثل للاتحاد وانه غير متحمل لأي مسؤولية قيادية في أي حزب سياسي.

ويتولى رئيس الاتحاد مراقبة مدى توفر شروط الترشح وفي حال عاين خللا فانه مطالب بإعلام المترشح بذلك قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

ويعد سكوت رئيس الاتحاد إقرارا ضمنيا بتوفر الشروط.

الفصل التاسع والخمسون:

في حال وجود اعتراض على مطلب ترشح فانه يمكن لكل ذي مصلحة رفع الموضوع إلى لجنة الأخلاقيات النقابية والطعونات التي عليها أن تبت في الموضوع قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية بيومين على الأقل، ويعتبر قرار الجلسة العامة الانتخابية في هذه الحالة نهائيا.

الفصل الستون:

ينتخب المكتب التنفيذي للغرفة النقابية الوطنية سواء كانت مكونة من المؤسسات أو من الغرف النقابية الجهوية، من بين أعضائه وفي أول جلسة له بعد انتخابه رئيسا له ويسمى كذلك رئيسا للغرفة النقابية الوطنية، ونائبا للرئيس ويسمى كذلك نائب رئيس الغرفة النقابية الوطنية ، وأمين مال ويسمى كذلك أمين مال الغرفة النقابية الوطنية ، ويكلف باقي الأعضاء بمسؤوليات أخرى يحددها المكتب التنفيذي بنفسه، ويسمون أعضاء مكتب تنفيذي للغرفة و كذلك أعضاء غرفة نقابية وطنية.

وفي حال تساوي الأصوات بين المترشحين للحصول على مسؤولية واحدة صلب المكتب التنفيذي فانه يقع اللجوء إلى عملية تصويت ثانية لا تهم سوى المترشحين المتساوين، وإذا ظلت الأمور على حالها يلتجئ رئيس الجلسة إلى إجراء قرعة بين المتنازعين على المسؤولية.

الفصل الواحد والستون:

يتولى رئيس الغرفة جملة من المهام أهمها ما يأتي:

- تمثيل الغرفة النقابية لدى السلط
- إمضاء الوثائق المراسلات الصادرة عن الغرفة النقابية
- الإذن بالمصاريف وإمضاء الصكوك بمعية أمين المال الغرفة.

يتولى نائب الرئيس جملة من المهام أهمها ما يأتي:

- نيابة الرئيس في مجمل مهامه في حال تغيبه لأي سبب من الأسباب شرط أن يفوضه لذلك
- مسك دفتر محاضر الجلسات.

ويتولى أمين المال جملة من المهام أهمها ما يأتي:

- مسك حسابيات الغرفة دخلا وخرجا.
- إمضاء الصكوك بمعية الرئيس في حال كان للغرفة حساب بنكي أو بريدي
- تحويل النسبة العائدة إلى الجامعة الوطنية من الأموال المجمعة لدى الغرفة في الآجال وبالطرق والإجراءات المنصوص عليها الفصل الخامس و الثلاثون من القانون الداخلي للاتحاد.
- في حالة عدم قيام الغرفة الوطنية بالمحاسبة السنوية فلرئيس الجامعة الوطنية إنذارها كتابيا و في صورة عدم الإمتثال ترفع مراسلة للجنة الرقابة المالية التي تقوم بمراسلة الغرفة المعنية و في صورة عدم الإمتثال يقع تنبيهها بالطرق القانونية المعمول بها و يرفع تقريرا في الغرض للجنة الإخلاقيات النقابية و الطعونات لإتخاذ الإجراءات اللازمة

يتوجب على الغرفة الوطنية المكونة من المؤسسات فتح حساب بريدي أو بنكي بقرار من المكتب التنفيذي للجامعة الوطنية التي تنتمي إليها .

الفصل الثاني والستون:

يعقد المكتب التنفيذي للغرفة اجتماعا عاديا مرة كل شهرين.

كما يمكن له وبصفة استثنائية عقد اجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتتم الدعوة إلى الاجتماعات الدورية بدعوة من الرئيس أو من ثلثي أعضائه.

ولا تعد مفاوضات المكتب التنفيذي وقراراته قانونية إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه.

وفي حال لم يتوفر النصاب، تعاد الدعوة إلى الاجتماع في اجل أدناه خمسة أيام وأقصاه خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يعقد الاجتماع بمن حضر على أن لا يقل العدد عن الأربعة، وتكون المفاوضات والقرارات قانونية.

وفي حال لم يبلغ العدد أربعة أعضاء تعاد الدعوة إلى الاجتماع ثانية في نفس الآجال، على أن يقع إعلام رئيس الجامعة الوطنية التي تنتسب إليها الغرفة، في هذه الحالة ينعقد الاجتماع بقطع النظر عن العدد وتكون مفاوضاته وقراراته قانونية.

الفصل الثالث والستون:

رئيس الغرفة هو الذي يترأس اجتماعات المكتب التنفيذي ، وفي حال تغيبه ينوبه نائبه بتفويض منه، وفي حال تغيبهما معا يترأس من يفوضه الرئيس من الأعضاء.

وفي حال كانت الدعوة إليه من ثلثي الأعضاء، فان الرئاسة تكون لمن يختارونه منهم.

الفصل الرابع والستون:

يباشر أعضاء المكتب التنفيذي مهامهم بأنفسهم ولا تقبل الإنابة لحضور أشغال المكتب التنفيذي.

الفصل الخامس والستون:

يسجل المكتب التنفيذي مداولات اجتماعاته بدفتر خاص تدون فيه محاضر الجلسات، ويقع إيداع الدفتر وحفظه بمقر الغرفة.

الفصل السادس والستون:

اتخاذ القرار داخل المكتب التنفيذي يكون بالتصويت عبر رفع الأيدي، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت من يترأس.

الفصل السابع والستون:

يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب التنفيذي الاستقالة من عضوية المكتب.

وتتم الاستقالة بواسطة مكتوب يبلغ إلى المكتب التنفيذي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ باسم الرئيس.

والاستقالة لا تكون إلا فردية ولا تقبل الاستقالة الجماعية مهما تكن أسبابها.

الفصل الثامن و الستون:

كل عضو مكتب تنفيذي يتخلف عن اجتماعات المكتب التنفيذي ثلاث مرات متتالية في السنة دون عذر شرعي يفقد عضويته بالمكتب التنفيذي.

كما تفقد العضوية إذا تجاوز التخلف ستة مرات ليست متتابعة في كامل الدورة النيابية .

وتفقد العضوية أيا يكن العذر في حال تجاوز التخلف العشر مرات في كامل الدورة النيابية كما تفقد العضوية للأسباب التالية:

- فقدان الحقوق المدنية أثناء تحمل المسؤولية
- التخلي عن الجنسية التونسية أو فقدانها أو إسقاطها أو سحبها
- فقدان صفة المنخرط بالاتحاد.
- الاستقالة المقدمة وفق القانون
- ثبوت تحمل مسؤولية قيادية في حزب سياسي في تاريخ تقديم الترشح أو أثناء تحمل المسؤولية
- ثبوت الانتماء إلى هيكل نقابي مماثل للاتحاد في تاريخ تقديم الترشح أو أثناء تحمل المسؤولية

الفصل التاسع والستون:

كل عضو من أعضاء المكتب التنفيذي اخل بمقررات الغرفة أو بالقانونين الأساسي والداخلي للاتحاد أو بأهدافه يتم رفع أمر في شانه إلى لجنة الأخلاقيات النقابية والطعونات ممضى من قبل ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي قصد دراسته واتخاذ الإجراء اللازم.

الفصل السبعون:

في حالة وجود شغور يهم عضوا من أعضاء المكتب التنفيذي لإحدى الغرف النقابية المكونة من المؤسسات دون رئيسه، وذلك نتيجة وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان عضوية، فان المكتب التنفيذي يسجل الشغور ثم يتولى إعلام رئيس الجامعة الوطنية بذلك.

ويعرض الشغور على أول جلسة عامة والتي لها أن تتمسك بالعدد المتبقي من الأعضاء أو أن تقرر التعويض.

وفي حال كان الشغور يخص رئيس الغرفة فان سده يكون وفق أحكام الفصل الثامن القانون الداخلي للاتحاد.

الباب الخامس: حل الغرفة

الفصل الواحد والسبعون:

في صورة حل الغرفة فان جميع ما لها من أموال وأثاث ووثائق وأملاك وحقوق تُحوّل إلى الاتحاد.

رئيس الغرفة الوطنية **نائب رئيس الغرفة الوطنية**